

شرعية المقاومة في استخدام القوة للحصول على الحق في تقرير المصير
(حالة الصحراء الغربية)

of force to obtain the right to self-determination
(the case of Western Sahara)

روشو خالد¹

Rouchou Khaled¹

¹المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت - الجزائر، rouchoukha@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/05/02 تاريخ القبول: 2019/08/13 تاريخ النشر: 2019/12/19

Abstract:

Considering that the right to self-determination of peoples under the control of colonialism or occupation is one of the principles recognized in international conventions and in particular the Charter of the United Nations, the approach of the possibility of using force for these peoples to demand this right is imposed under the provisions of the law. The need for decolonization and the right to self-determination. It is therefore impossible to envisage the use of force outside this approach. Rather, the international community must provide all assistance that would achieve these two pillars without compromising the stability of international peace and security.

Key words: The right to self-determination; Use of force; Resistance; Decolonization; The liquidation of the occupation.

المخلص:

على اعتبار أن الحق في تقرير مصير الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال من المبادئ المسلم بها في المواثيق الدولية و خصوصا ميثاق الأمم المتحدة، فإن مقارنة إمكانية استخدام القوة بالنسبة لهذه الشعوب للمطالبة بهذا الحق أصبحت تفرض نفسها بموجب أحكام القانون، وعليه هناك تلازم بين ركيزتين أساسيتين هما: ضرورة تصفية الاستعمار والحق في تقرير المصير، ومن ثم لا يمكن تصور استخدام القوة خارج هذه المقاربة، بل على المجموعة الدولية تقديم كل المساعدات التي من شأنها تحقيق هذين الركيزتين دون المساس باستقرار السلم و الأمن الدوليين.

كلمات مفتاحية: الحق في تقرير المصير؛ استخدام القوة؛ المقاومة؛ تصفية الاستعمار؛ تصفية الاحتلال.

المؤلف المرسل: روشو خالد الإيميل: rouchoukha@mail.com

1. مقدمة:

لقد أصبح الحق في تقرير المصير من المبادئ المسلم بها بالنظر إلى أحكام وقواعد القانون الدولي، وخصوصا بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، وما تلاها من مواثيق وإعلانات دولية، الشيء الذي أكسب الشعوب المحتلة قيمة قانونية، وأخرى واقعية، جعلت منه السلطة العليا في تقرير مصيره دون اللجوء إلى أي تدخل أجنبي. وبالرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت عام 1960 بموجب التوصية رقم 1514 الخاصة بإعلان ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بحق تقرير المصير لهذه الشعوب، إلا أن الشعب الصحراوي لازال لحد الساعة يعاني مخلفات الإطباق على حرياته وحقوقه، كشعب سيد له الحق في تقرير مصيره، وخصوصا أن هذه التوصية لم تتضمن أية إشارة لحق المقاومة الشعبية ممثلة في حركات التحرر من استخدام القوة لنيل حقها في تقرير مصيرها.

وبالنظر إلى الانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها حقوق الإنسان وحرياته من قبل الآلة المغربية ممثلة في أجهزتها الأمنية وبالاغتماد على المواثيق والمعاهدات والقرارات الأممية والمواقف الدولية الرسمية منها والشعبية، فإنه بات من الضروري التأكيد على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

وتبعا لما سبق تبيانه فإن قضية الصحراء الغربية ليست في حاجة إلى الدعم القانوني فحسب بقدر ما هي في حاجة ماسة إلى الدعم المادي على كافة الأصعدة لبلوغ هذا الشعب هدفه المتمثل في العيش بسلام، في كنف الحرية والاستقلال، والسيادة التامة على مقدراته وأرضه،

الإشكالية:

وتأسيسا على ما تم تبيانه فإن الإشكالية الجديرة بالبحث تدور حول: العلاقة الناعمة بين مخرجات المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة وبين متطلبات استخدام القوة عند إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها في ظل المرتكزات القانونية التي يمكن للشعوب المسلوبة الحرية الاستناد عليها لإحداث هذا التوازن؟

المنهج المتبع:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع المطروح فإننا نعتمد على المنهج التحليلي الوصفي، ذلك أن المنهج التحليلي نستعين به على تحليل النصوص القانونية النازمة لمسألة تقرير المصير، أما المنهج الوصفي فهو ضرورة تقتضيها العملية البحثية في مثل هذه المواضيع، حيث نقف من خلاله على حال ووضع المقاومة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة.

ولفحص الموضوع من جوانبه المفصلية نتطرق إلى ذلك وفق النقطتين التاليتين:

أولاً: المقاومة كأداة للحصول على الحق في تقرير المصير.

ثانياً: الأطر النازمة لاستخدام القوة للحصول على الحق في تقرير المصير.

وعليه سنتناول ذلك كله وبشيء من التفصيل وفق الخطة التالية:

2 . المقاومة كأداة للحصول على الحق في تقرير المصير.

يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها و التحلل من هيمنة الاستعمار و من عقدة الاحتلال من أهم المبادئ المسلم بها في القانون الدولي، ذلك أنها توالى الجهود الدولية من خلال المنظمات الفاعلة على الساحة في التأسيس لهذا المبدأ، و في مقدمة ذلك ما قامت به هيئة الأمم المتحدة، التي أقرت و بشكل صريح ينفي معه الغموض بأن إنماء العلاقات الودية بين الأمم ينبغي أن يكون على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب، وأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، و على اعتبار أن هذا الأخير موجه أساساً لجماعات -مقاومات - لا تتمتع بالشخصية القانونية ابتداء، فإن ذلك يحتم علينا البحث في طبيعة حق تقرير المصير (المطلب الأول) تم تبيان طبيعة المقاومة التي تستهدف هذا الحق في المطلب الثاني.

1.2. طبيعة الاستفتاء في تقرير المصير.

لقد أصبح الحق في تقرير المصير بالنسبة للشعوب التي مازلت تحت الاحتلال مطلباً مفصلياً في قضايا هذه الشعوب، و ذلك بالنظر إلى القيمة التي يستهدفها هذا الأخير، و المتمثلة أساساً في السلطة العليا لأي شعب في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي، حتى نحيط الموضوع من أهم جوانبه نتطرق إلى المقصود بالحق في الاستفتاء في تقرير المصير من الجانب الفقهي، ثم تناول نظرة بعض المنظمات الدولية إلى ذلك، و أخير نحاول تسليط الضوء على المفهوم القضائي لهذا الحق و ذلك من خلال الفروع التالية:

1.1.2- المنظور الفقهي للاستفتاء في تقرير المصير .

تناول الفقه تعريف الاستفتاء من عدة زوايا تبعا للأهمية، و بالنظر إلى صلة هذا الأخير بالشعوب التي عانت ويلات الاستعمار في تقرير مصيرها، و من ذلك الفقه العربي الذي كان له الدور الهام في التأصيل لهذه المسألة، و من ثم فقد عرفه احمد سويلم العمري بأنه اتجاه الشعب في الأمور الهامة و الخطيرة التي تمس مستقبل الدولة (العمري أحمد سويلم، 1985، ص20) ، كما عرفه الدكتور ماجد راتب الحلو على أن "الاستفتاء السياسي هو الاستفتاء الذي يطلب فيه المقترعين الفصل في أمر مهم يثير الخلاف و لا ينطوي على قاعدة عامة مجردة (ماجد راغب الحلو، 1983، ص 238) ، في حيث يرى الدكتور عمر سعد الله بأن الاستفتاء "هو أن يترك للشعب إبداء رأيه حول مستقبله السياسي المقبل، على أن يكون الاستقلال تحت شكل دولة ذات سيادة أحد الاختيارات المطروحة أمامه." (عمر سعد الله، 1986، 207).

أما الفقيه دونكين ماري Marie Oenquin فيرى بأنه حق الشعوب في المشاركة في النشاط التشريعي أو الإداري بقبول أو رفض الاقتراحات التي يستطيع أن يمنحها قوة القانون دون مساهمة أي هيئة من هيئات الدولة (Mary Denquin - ، 1967، ص 125) .

و بالنظر إلى ما تمّ عرضه فإن الاستفتاء في تقرير المصير يندرج تحت منظومة مفادها ضرورة عرض القضايا الهامة والمفصلية والتي تحدد مصير الشعب على الشعب نفسه، بغرض إبداء رأيه بحرية، و لعلّ أهم مثال دال على ذلك الحق في تقرير المصير كما هو الشأن بالنسبة للشعب الصحراوي بغرض التأسيس لدولة مستقلة ذات سيادة.

2.1.2- الاستفتاء في تقرير المصير في منظور الأمم المتحدة .

على اعتبار أن الأمم المتحدة لعبت دور كبير في هذا المجال بوصفها اكبر المنظمات الدولية الفاعلة في الساحة السياسية و الأمنية، فإن لهذه الأخير بصمة واضحة فيما يتعلق بهذه القضية، و كان ذلك من خلال مجموعة عن القرارات التي أصدرتها هذه الهيئة في هذا المجال و لعلّ أهم هذه الأعمال نذكر ما يلي:

- القرار رقم 1514 المصوت عليه في 1960/12/14

إن هذا القرار يعتبر المشروع الأول الذي أسس لما يسمى بحق الشعوب في تقرير مصيرها، فلقد حثت الأمم المتحدة من خلال هذا القرار على إعطاء الشعوب المستعمرة الحق في تقرير مصيرها، و ذلك من خلال السيادة الكاملة للشعوب على إقليمها دون تجزئته أو الانتقاص منه (عمرون محمد 2006، ص68).

- القرار رقم 2229 بتاريخ 1966/12/16

بالنظر إلى القرار السابق جاء هذا الأخير مؤكدا حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وفق الشروط و الإشكال المتفق عليها مع توفير كل التسهيلات لأجل القيام بهذه العملية .

- القرار رقم 50/40/بتاريخ 1985/12/02.

إذ طلب من خلال هذا القرار من الأمين العام للأمم المتحدة التعاون مع رئيس منظمة الوحدة الإفريقية من أجل

تذليل الصعوبات المثارة بين المغرب و جبهة البوليساريو، و الاتفاق على حق تقرير المصير برعاية المنظمين، ومن هنا تتضح جهود الأمم الإفريقية في فرض مقاربة الحق في تقرير المصير للشعوب المستعمرة (جهاد عودة، ص57) .

ولعلّ من أهم القرارات (القرار رقم 658، 1990) التي أصدرها مجلس الأمن و المتعلقة بالصحراء الغربية تلك التي تدعو إلى تقريب وجهات النظر بين المغرب و جبهة البوليساريو، من أجل إنقاذ مخطط التسوية، و ذلك من خلال مساندة جهود الأمين العام التي تهدف إلى تنظيم استفتاء في الصحراء الغربية (مصطفى عبد النابي، 2003، ص49).

و على اعتبار أن حق تقرير المصير لم يعد ملكا للدول المستعمرة بل هو وسيلة في يد الشعوب المستعمرة تستخدمه لتحتل من عقدة الاحتلال و التحرير في إطار مبادئ الشرعية الدولية المبنية على حق الشعوب في السيادة على كل أجزاء أقاليمها.

3.1.2- الاستفتاء في تقرير حق المصير في المنظور القضائي.

ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية هو أن محكمة العدل الدولية قدّمت رأيا استشاريا في 1975/10/16 بموجب طلبية من الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الوضع القانوني لإقليم الصحراء الغربية. غير أن ذلك لم يتم بسبب السلطات الاستعمارية الاسبانية التي طلبت التأجيل (بن عامر تونسي، 1987، ص338) ويرجع طلب الاستفتاء في رغبة إسبانيا في الانسحاب من الصحراء الغربية ، و من ثمّ تنظيم الاستفتاء طبقا للقرار الأممي رقم 1514 الصادر بتاريخ 1960/12/14، حيث كان موضوع الاستشارة هو: هل كانت الصحراء الغربية إقليميا بلا مالك؟ و إن لم يكن كذلك فهل هناك روابط قانونية بين الصحراء الغربية و كل من المغرب و موريتانيا ؟

و بعد عرض الحجج التي تمسكت بها المغرب أثناء فترة تكوين الرأي الاستشاري للمحكمة تبين الآتي:

- أنه اعتبارا من سنة 1884 لم تكن هذه الأقاليم بلا مالك، بل كان هناك سكان تجمعهم روابط سياسية واجتماعية. و تحت إمرة شيوخ القبائل، وهذا بالرغم من بداوة التسيير لهذه الأقاليم.

- أما فيما يتعلق بتحديد طبيعة الروابط الموجودة بين الصحراء الغربية و المغرب من جهة، و المجموع الموريتاني من جهة ثانية، و بعد فحص كل البيانات التي لها صلة بهذه المسألة أفنت المحكمة بأنه لا يوجد دليل قوي و فاصل حول وجود روابط سيادية بين المغرب والصحراء الغربية، طبعاً هذا لا ينفي وجود ترابط بين القبائل من الجانب الديني الروحي على اعتبار محاذات الأقاليم لبعضها البعض (مصطفى الكتاب، 1998، ص 69).

والجدير بالذكر أن أهم ما جاءت به هذه الفتوى "بأن جميع الأدلة المادية والمعلومات المقدمة للمحكمة، لا تثبت وجود أية روابط سيادية إقليمية بين إقليم الصحراء

الغربية من جهة والمملكة المغربية أو المجموع الموريتاني من جهة أخرى، وعليه فإن المحكمة لا يثبت لديها وجود روابط قانونية، من شأنها أن تؤثر على تطبيق القرار 1514 المتعلق بتصفية الاستعمار في الأقاليم المستعمرة، و منها إقليم الصحراء الغربية، و على الخصوص تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحرّ الحقيقي عن إدارة سكان المنطقة" (إسماعيل معراف، ص110) .

فمن خلال هذا الرأي يتبين لنا أن قضية الصحراء الغربية هي قضية تصفية استعمار، و أن حق تقرير المصير هو حق متأصل للشعب الصحراوي لا نزاع فيه.

2.2- طبيعة المقاومة التي تستهدف الحق في تقرير المصير .

تعتبر المقاومة أحد أهم الصور التي ينبغي للشعب الواقع تحت الاحتلال أو الذي ما زال تحت الاستعمار التمثّل بها، ذلك أنها تعتبر وسيلة جد فعّالة في الضغط الداخلي على سلطات الاحتلال بالتراجع عن القرارات التي تمس حقوق المواطنين، و لعلّ أهم حق في ذلك الحق تقرير المصير، كما تعتبر أيضا وسيلة فعّالة لإسماع الصوت على المستوى الدولي لكن ذلك ينبغي أن يكون وفق أشكال نستعرض أهمها في الفروع التالية:

1.2.2- وجوب أن تتخذ المقاومة في الإقليم المحتل شكل الحركة المنظمة (د/ صلاح الدين عامر، ص336) .

لقد أشارت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمقاومة المسلحة إلى هذه المسألة بالنص صراحة على أنه "... الذين يقومون بحركات مقاومة منظمة..." و هذه إشارة إلى انه يجب أن ينتظم المقاومون تحت سلطة و قيادة واضحة المعالم و ذلك لتفادي الاستغلال غير العقلاني لمثل هذه الانتفاضات، و كذا سهولة التحكم فيها، حتى لا تنتهك أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني النازمة للنزاعات المسلحة، أو المتعلقة باستخدام القوة.

و تتبني هذه الفرضية على أساس أن لكل شعب الحق في تقرير المصير، و أن هذا الحق جزء من السيادة العليا له، بل الأكثر من ذلك لم يعد ينظر إلى هذا الحق على أنه أمر سياسي فحسب، و إنما بوصفه مبدأ هام تدار عليه العلاقات الدولية في إطار تعزيز السلم العام (المادة 2، 1945) .

و لقد ثار نقاش معقد حول إمكانية حصول أفراد المقاومة على الامتيازات المقررة في النظام القانوني الناطم للحرب، الأمر الذي عقد من عملية من مهمة المؤتمر الدبلوماسي بجنيف حول الوضع القانوني لأفراد المقاومة، حيث قصر هذا المؤتمر الحماية على المقاومة ذات الطابع الجماعي التي تتخذ شكل الحركة المنظمة، إلا أن ذلك لا يعفي المؤتمرين من تلقي بعض الصعوبات بالنسبة لحركات المقاومة التي لها قيادة جماعية (د/ صلاح الدين عامر ، ص338) .

و قد أثبتت التجارب بعد الحرب العالمية الثانية حتمية اتخاذ المقاومة في الإقليم المحتل لشكل الحركة المنظمة، التي لها القدرة على جمع المال و المدد البشري في إطار منظم، بغية استخدام النضال ضد سلطات الاحتلال، و من ثم العمل بشكل جماعي في إطار منظم و من خلال الأهداف الوطنية في تحرير الإقليم من الاحتلال.

كما أنه ثار خلاف آخر حول الفرد المقاوم غير المنتمي لجماعة منظمة أو حركة معترف بها، و هذا على إثر المقترح الذي تقدم به المندوب الدنماركي بإضافة عبارة المقاوم الفرد في نص المادة الثالثة من اتفاقية أسرى الحرب (المادة الرابعة من الصياغة النهائية).

و يهدف هذا الاقتراح إلى حصول هذا الأخير على وصف أسير الحرب، و من ثم التمتع بالمزايا المضمونة لهذا الأخير على اعتبار أن الفرد إذا ما هدد في حياته أو في صحته، أو حتى عند تحركه بدافع المشاعر الوطنية من غير أن يكون منظوي تحت إمرة جماعية منظمة، إلا أن ذلك لم يؤخذ بعين الاعتبار عند الصياغة النهائية، الأمر الذي أدى بخلو نصوص اتفاقيات جنيف من نص يحكم الوضع القانوني للمقاوم الفرد، إلا أن ذلك حسب رأي البعض لا يحرم هذا الأخير من الحماية استنادا على ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة، بوصف أن المقاوم يمارس حقه المشروع المعترف به ظل القانون الدولي و القانون الداخلي على سواء في الدفاع عن نفسه و عن وطنه (د/ صلاح الدين عامر، ص338) .

2.2.2- الحق في الحصول على المساعدة في إطار الكفاح لتقرير المصير .

لقد ثار جدل حول أحقية الشعوب ممثلة في حركات التحرير في الحصول على المساعدات اللازمة التي تؤهل هذه الأخيرة إلى مواصلة كفاحها ضد سلطات الاحتلال بقصد الحصول على الحق في تقرير المصير، و بالنظر إلى مقررات الأمم المتحدة إجمالا نجد

أنها أكدت على حق تقديم المساعدة و المعونة اللازمة للشعوب المناضلة للحصول على استقلالها و حريتها (د/ محمد خليل الموسي، 2004، ص 72) .

غير أن شكل و طبيعة المساعدات لم تكن واضحة المعالم بشكل كاف، الأمر الذي أدى إلى تداخل بعض الآراء حول هذه المساعدات، التي يمكن للشعوب المطالبة بحقوقها في تقرير مصيرها، هل هي مساعدات إنسانية أم عسكرية؟

و بإستقراء للنصوص النازمة لهذه المسألة و لعلّ من بينها إعلان العلاقات الودية لعام 1970 الذي يؤكد على حق حركات التحرير الوطني: "أن تسعى للحصول على الدعم وأن تتلقى هذا الدعم وفقا لأهداف و مبادئ الميثاق" و لعلّ أهم أهداف الميثاق هو عدم الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين، و من ثمّ فإن كان التدخل وتقديم المساعدة العسكرية يهدم هذا المطلب الأممي فإن ذلك يقع تحت طائلة الحظر و المنع، وأما إن كانت المساعدات حتى و إن كانت عسكرية لا ترقى إلا هذا الضرر ولا ترقى إلى مستوى تدخل عسكري، فإن ذلك يكون ضمن دائرة المسموح به على غرار المعونة الإنسانية أو المالية أو السياسية (د/ محمد خليل الموسي، 2004، ص 74) .

و من الطبيعي الاعتراف بحق الشعوب المقهورة بالاستفادة من أساليب المساعدة في إطار كفاحها المسلح، من أجل الوصول إلى ممارسة حقها السيد في تقرير مصيرها دون أن يكون ذلك مخالفا لقواعد و أحكام القانون الدولي .

فإذا كان للدول في الإطار المتعارف عليه مساحة واسعة لكيفية إدارة علاقاتها مع بعضها البعض بالطرق السلمية والودية، فإن الشعوب المقهورة الواقعة تحت سلطة الاحتلال لا تملك مثل هذه المزايا، الأمر الذي يعطيها الصبغة القانونية في ممارسة الكفاح المسلح بغية الوصول إلى أهدافها الوطنية، ولعلّ من أهم هذه الأهداف تمكينها من الحصول على حقها في تقرير مصيرها بنفسها، وهذا مطلب يحميه النظام القانوني الدولي و يعترف بهد/ صلاح الدين عامر، ص469) .

تبعاً لذلك فإنه لا يمكن النظر للمقاومة التي تستخدم القوة المسلحة للحصول على هذا المطلب على أنها بمثابة استعمال غير مشروع يناهض أحكام ميثاق الأمم، غير أن ما يجب التنبيه إليه هو أن هذا الحق المتمثل في الحصول على

المساعدة في إطار المقاومة الشعبية التي تستهدف الحصول على الحق في تقرير المصير و من ثم التخلص من الاستعمار أو التسلط الأجنبي اعترفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة للشعوب المقهورة و المستعمرة في العديد من قراراتها و توصياتها و لعل أبرزها إعلانها الشهير الصادر 14 ديسمبر 1960 بمنح الاستقلال للأقاليم و الشعوب المستعمرة، إلى جانب ذلك نذكر التوصية رقم 2649 (25) التي أكدت فيها الجمعية العامة مشروعية نضال الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية و المعترف بحقها في تقرير مصيرها بإسترداد ذلك الحق بكل الوسائل المتاحة (د/صلاح الدين عامر، ص471) .

و مما يمكن أن نخلص إليه أن من حق الشعوب التي مازالت تحت الاستعمار والتي تعاني التسلط الأجنبي الاحتلالي من ممارسة كل الوسائل من أجل الوصول إلى حقها في تقرير مصيرها بنفسها، و أن ذلك لا يتم إلا من خلال كفاح مسلح منظم وفق أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، و أن ذلك يعفى هذه الحركات التحريرية من تلقي المساعدات حتى و إن كان عسكرية شريطة ألا ترقى إلى مستوى التدخل العسكري و ألا تمس بالسلم و الأمن الدولي لأن ذلك يعد بمثابة الخطوط الحمراء للنظام الدولي.

3. الأطر الناظمة لاستخدام القوة للحصول على الحق في تقرير المصير.

لعلّ من أبرز المواثيق الدولية الداعمة لحق الشعوب في المطالبة بحقها في تقرير مصيرها وفق سيادتها المنفردة، و في إطار الشرعية الدولية تلك التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1960 تحت رقم 1514 و الخاصة بإعلان الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة بحق تقرير المصير لهذه الشعوب، إلا أن هذا الإعلان لم يدع صراحة إلى أي إشارة تحمل دلالة على حق هذه الشعوب في استخدام القوة المسلحة في المطالبة بهذا الحق، غير أن هناك صكوك دولية أخرى لا تقل أهمية عن هذه التوصية دعت إلى ضرورة تصفية الاستعمار و تحرير الشعوب المستعمرة، و لو كان ذلك باستخدام القوة، على الرغم من تباين وجهات النظر حول هذه المسألة، و حتى نبحت في الأطر الناظمة لاستخدام القوة للمطالبة بحق تقرير المصير نتطرق إلى ذلك وفق المطلبين التاليين:

1.3- القيمة القانونية لاستخدام القوة للمطالبة بحق تقرير المصير

إن من المبادئ التي استقرّ عليها التعامل الدولي هي أن حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة أو الواقعة تحت الاحتلال أصبح حتمية حازت على الإجماع الدولي في العديد من المواثيق و الصكوك الدولية، و لعلّ من بين الشعوب التي مازلت تعاني انتهاك هذا الحق

الشعب الصحراوي الذي ما زالت حقوقه منتهكة، و حرياته مقيدة، الأمر الذي يعطي لهذا الأخير الشرعية في افتكاك هذا الحق بالوسائل المتاحة و المسموح بها دوليا، في إطار أحكام و مبادئ القانون الدولي الناظم لهذا الشأن، و لأجل هذا الغرض كانت هناك عدة توصيات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، تهدف أساسا إلى إنشاء قواعد قانونية جديدة تحكم المقاومة الشعبية، و لعلّ من أهم هذه التوصيات نذكر ذلك من خلال الفروع التالية :

1.1.3- التوصية رقم 2105 الصادرة بتاريخ 1964

جاءت هذه التوصية بشكل أكثر صراحة عن تلك المتعلقة بإعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة بحق تقرير المصير لهذه الشعوب لعام 1960، فكانت بشكل اعتراف رسمي من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أوضحت الجمعية أنها تعترف بمشروعية الشعوب الرازحة تحت وطئة الاستعمار من أجل افتكاك و نيل حقها في تقرير مصيرها و استقلالها، داعية في ذلك المجموعة الدولية لتقديم المساعدات اللازمة لحركات التحرير الوطني في الأقاليم المستعمرة.

و بالرغم من ذلك فإن هناك خلاف حول استخدام القوة منشؤه لفظ "كفاح" و ذلك بين الدول المستعمرة والدول الاستعمارية، و مفاد ذلك هل ينصرف هذا المصطلح إلى استخدام القوة المسلحة؟ أم المقصود بذلك هو الكفاح المسلح فقط؟ لكن بالنظر إلى مقتضيات المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي لم تحرم استخدام القوة في إطار كفاح الشعوب لنيل حريتها (د/ محمد خليل الموسي، 2004، ص 68) و استقلالها فإن المعنى ينصرف إلى ذلك دون الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين. كضابط يرد على استخدام القوة في جميع الحالات .

2.1.3- إعلان الجمعية العامة "الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة لعام 1970 .

إن هذا الإعلان بالرغم من انه تجنب التصريح المباشر باستخدام القوة إلا أنه حمل إشارة قوية يدعو من خلالها الدول إلى عدم استخدام القوة أو أي تدبير زجري يؤدي إلى حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير، ثم يضيف الإعلان أنه حينما تعارض هذه الشعوب أو تقاوم هذه التدابير الردعية و الزجرية بمناسبة ممارسة حقها في تقرير مصيرها،

فإن ذلك يعطيها الشرعية للحصول على الدعم وأن تتلقى هذه المعونة و الدعم وفق أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة (إعلان الجمعية العامة، 1970) .

و لعلّ نفس الشيء ينصرف إلى التوصية رقم 3314 لعام 1974 و التي صيغت بعبارات يشوبها الغموض، إلا أن ذلك لا يقلل من حق الشعوب المحرومة من استقلالها وحرّياتها بدافع الاستعمار من انتزاع هذا الحق في إطار تقرير المصير، و في هذا الصدد سعت الدول النامية والاشتراكية إلى أخذ معاني هذه التوصية على محل تمتع حركات التحرير

الوطني بحق استخدام القوى للحصول على حقها في تقرير المصير في مواجهة الدول المستعمرة أو المحتلة (د/ محمد خليل الموسي، 2004، ص 70) .

3.1.3- التوصية رقم 103/36 الصادرة بتاريخ 1981

لقد أقر إعلان الجمعية العامة الخاصة بعدم جواز التدخل الصادر بمقتضى هذه التوصية بأنه من حق الدول بل من الواجب دعم حق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك حقها في الكفاح المسلح و الكفاح السياسي لنيل حريتها.

غير أنه و من خلال التوصية التي تصدر سنويا بخصوص أهمية التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير و التشريع في احترام الإنسان للتأكيد على الكفاح المسلح كوسيلة مشروعة لنيل الاستقلال و الحرية، و استبدلت هذه اللفظة (أي الصيغة) بعبارة استخدام الوسائل المتاحة كافة لنيل الاستقلال و الحرية (د/ محمد خليل الموسي، 2004، ص 70) .

و لقد أكدت بعض توصيات الجمعية العامة بخصوص المستعمرات البرتغالية وبخصوص الوضع في ناميبيا أن الكفاح المسلح هو أحد أهم الوسائل المشروعة التي قد تلجأ إليها حركات التحرر الوطني لتحقيق أهدافها و التي من أهمها ممارسة حقها في تقرير مصيرها بكل سيادة و حرية و في إطار الأهداف الوطنية.

هذه بعض النصوص التي تنظم مسألة حق الشعوب في تقرير مصيرها و باستقراء الصكوك الدولية النازمة لهذا الشأن والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على اعتبار أنها أكبر هيكل يضم عدد معتبر من الدول، فإنه نستطيع القول أن مسألة الحق في تقرير

المصير بالنسبة للشعوب المستعمرة والواقعة تحت رقبة الاستعمار والتي تريد التحرر من هذه القبضة أن هذه المسألة أصبحت من القضايا المسلم بها في التعامل الدولي، أو على أساسها تدار العلاقات الدولية.

و في نفس الوقت تم التأسيس لمسألة ثانية في غاية الدقة و الحساسية و التي تقتضي أنه من حق هذه الشعوب أن تستخدم القوة في انتزاع هذا الحق كلما أغلقت أبواب الحوار و المفاوضات و كل الطرق السلمية التي قد تجنب هذه الشعوب وحتى الدول المستعمرة نفسها ويلات الحروب و النزاعات المسلحة، و ما تخلفه هذه الأخيرة من آثار وخيمة على أطراف النزاع ناهيك عن المساس بالسلم و الأمن الدوليين، لكن إذا لم يتم تصفية الاستعمار و التحرر بالطرق السلمية المتعارف عليها فلم يبق أمام هذه الشعوب غير استخدام القوة، بل نستطيع القول أن دور الجمعية العامة لم يقتصر على تقرير هذا المبدأ فقط، بل ذهب إلى أبعد الحدود الممكنة و ذلك بدعوة الدول و كل المنظمات الدولية إلى تقديم كل وسائل الدعم و المساعدة المادية أو المعنوية إلى حركات المقاومة من أجل الدفع بهذه الشعوب المغلوب عن أمرها نحو ممارسة حقها في تقرير مصيرها وفق ما تقتضيه الشرعية الدولية.

2.3- ضوابط استخدام القوة للحصول على الحق في تقرير المصير.

إن من القضايا المتفق عليها أن قواعد القانون الدولي لا تسمح باللجوء إلى استخدام القوة، و لا التهديد بها من أجل حل النزاعات بين الدول أو في العلاقات فيما بينها، أو حتى في داخل الدول نفسها إلا في حالات الضرورة القصوى، بحث يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة المتبقية أمام الطرف المضطر لاستعمال القوة، و لعل من بين الحالات المبررة لذلك هو المطالبة بحق تقرير المصير للشعوب المضطهدة و المستعمرة، و التي استنفدت كل السبل التفاوضية من أجل تحقيق هذا المطلب، و في نفس الوقت تقابل هذه الشعوب بوسائل الردع و الزجر و انتهاك حقوق الإنسان كما هو الحال مع الشعب الصحراوي الذي مازال يناضل من أجل هذا الحق، غير أن استخدام القوة حتى في هذه الحالات المبررة يخضع لقيود و ضوابط ناظمة له، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

1.2.3- أن تندرج نتائج استخدام القوة ضمن الأهداف الوطنية.

إن الأصل في استخدام القوة المسلحة هو الحظر و المنع و هذا ما جاءت به المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق إلا أنه ورد في الميثاق نفسه بعض الاستثناءات على ذلك، (د/ عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، 2011، ص105) غير أنه و بالنظر إلى توصيات التي جاءت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد أقرت استثناءات أخرى منها المطالبة بحق تقرير المصير، وهذا الأخير يجب أن يكون واضح في أذهان الشعب الذي يقاوم من أجل ذلك، وأن يكون هذا المطلب ضمن الأهداف الوطنية التي تسعى إلى تخليص الشعب من وطئة الاستعمار .

و تبعا لذلك ينبغي أن نبين أن هناك فرق بين النضال في إطار المقاومة الشعبية المسلحة التي تستهدف تقرير المصير في ظل الأهداف الوطنية و التي ترمي إلى المطالبة بالاستقلال في مواجهة التسلط الأجنبي، و هذا هو الذي يمثل المقاومة الشعبية المقصودة في المطالبة بحق تقرير المصير، الشيء الذي يختلف تماما عن النضال من أجل المطالبة بحق الانفصال لتكوين دولة مستقلة أو الانضمام إلى دولة أخرى، و هذا ما يندرج تحت عنوان حروب الانفصال (صلاح الدين عامر، ص470) .

إن المقاومة الشعبية المقصودة في هذه الورقة البحثية هي تلك التي تنطلق من البواعث و الدوافع الوطنية، و هي التي تدفع بأفراد الشعب إلى حمل السلاح دفاعا عن إقليم سيادتهم، و من ثم الترفع عن المصالح الذاتية و الشخصية، الأمر الذي يكسب هؤلاء صبغة المقاومة المعترف بها، و هذا ما يعدّ معيارا لتمييز هذه الأخيرة عن أعمال العنف و القتال، أو التمرد، و التي تقوم بها طائفة من الأفراد لدواعي خاصة، ثم إن تميز المقاومة بغرض تحقيق الاستقلال عن طريق المطالبة بحق تقرير المصير عامل هام في استقرار العلاقات الدولية و من ثم النظام الدولي القائم (جورج جيبور، 1971، ص182) .

2.2.3- احترام قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني.

إن التسليم للشعب المقهور الواقع تحت رقبة الاستعمار بحقه في المقاومة من أجل الحصول على تقرير المصير، في إطار مقاومات حركات التحرر الوطني لا يعطيه الشرعية بأن يستخدم ما شاء من وسائل و أساليب حتى إن كانت محظورة في ظل القانون الدولي الناظم للنزاعات، بل إن ما ينطبق على النزاعات المسلحة نفسه ينظم هذه عمل هذه الحركات، وعليه ينبغي لهذه الأخيرة الاحترام المطلق بما هو ناظم لسير استخدام القوة في مثل هذه الحالات.

و تبعا لذلك يتعين على أفراد المقاومة أن تتسجم نشاطاتهم و أعمالهم في مجملها مع قواعد و أعراف الحرب وهذا بغض النظر عن جميع أفراد المقاومة في احترامهم لتلك المبادئ (تقرير الأمم المتحدة، رقم 8052/، ، ص56) .

إن حق مقاومات التحرير الوطني في استهداف مطلب حق تقرير المصير في إطار استخدام القوة لا ينبغي بأية حال أن يخرج ذلك على الأعراف المتفق عليها في مثل هذه الحالات، و أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل و أساليب القتال هو حق مربوط بعدة قيود و ضوابط، من ذلك أنه يحظر على أطراف النزاع استخدام الأسلحة والقذائف و المواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، كما أن استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد يقع تحت طائلة الحظر و المنع (أحمد عبد العليم، 2004، ص107) .

و مما يتفرع عن هذه المبادئ أن يحظر استخدام الوسائل المحظورة دوليا كالغازات السامة، و الأسلحة الكيميائية والبيولوجيا، ناهيك عن الأسلحة النووية، و كذا الامتناع عن مهاجمة الأهداف المدنية أو الإجهاد على الجرحى أو حرمان المرضى من الرعاية الصحية، و عليه يحرم أن ترتكب جرائم ضد الأشخاص المحميين كالقتل العمد أو التعذيب، أو المعاملة للإنسانية، أو إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تعمد إحداث آلام شديدة أو بالصحة و السلامة الجسدية للأشخاص و غيرها من المسلمات الدولية التي لا ينبغي المساس بها تحت أي مبرر كان (روشو خالد، 2013/2012، ص 226) .

4. خاتمة:

إن ما يمكن أن نخلص إليه من خلال هذه الورقة البحثية حول حق الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال في المطالبة بحقوقها في تقرير مصيرها وفق سيادتها على إقليمها بكل حرية و ديمقراطية هو التأكيد على مقاربة إمكانية استخدام القوة للمطالبة بهذا الحق في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، وذلك كلما استنفذت الحلول السلمية المبنية على المفاوضات المثمرة.

ومن ثمّ يمكن التقرير بأنه هناك تلازم بين ركيزتين أساسيتين يقوم عليها القانون الدولي هما: ضرورة تصفية الاستعمار بالنسبة للشعوب المقهورة و الحق في تقرير المصير، و عليه لا يمكن أن نتصور استخدام هذا الحق خارج نطاق تصفية الاستعمار أو الاحتلال، بل نستطيع القول أن المجموعة الدولية يقع على عاتقها هذا الالتزام، وذلك بتقديم كل المساعدات المادية منها و المعنوية، شريطة عدم المساس باستقرار السلم و الأمن الدوليين.

ومن النتائج التي يمكن أن نخلص إليها نذكر ما يلي:

أولاً: التأكيد على مقارنة إمكانية استخدام القوة للمطالبة بهذا الحق في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، وذلك كلما استنفذت الحلول السليمة المبنية على المفاوضات المثمرة.

ثانياً: هناك تلازم بين ركيزتين أساسيتين يقوم عليها القانون الدولي هما: ضرورة تصفية الاستعمار بالنسبة للشعوب المقهورة و الحق في تقرير المصير.

ثالثاً: لا يمكن أن نتصور استخدام القوة للمطالبة بالحق في تقرير المصير خارج نطاق تصفية الاستعمار أو الاحتلال،

رابعاً: يقع على عاتق المجموعة الدولية تقديم العون لتقرير المصير، وذلك بتقديم كل المساعدات المادية منها و المعنوية، شريطة عدم المساس باستقرار السلم و الأمن الدوليين.

و تأسيساً على ما سبق نبيانه نستنتج أنه لا مانع على الشعب الصحراوي الذي مازال تحت سيطرة الاحتلال المغربي من التلويح باستخدام القوة بقصد الضغط على الجانب المغربي للإسراع في تفعيل الحق في تقرير المصير وفق المبادئ والمعطيات المتفق عليها. استناداً على أن الكفاح المسلح مازال حق مقرر و معترف به لمصلحة الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي كلما سدت أبواب المفاوضات في وجه هذه الشعوب المقهورة.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- 1 - العمري أحمد سويلم ، معجم العلوم السياسية، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للنشر، سنة 1985.
- 2 - ماجد راغب الحلو (، الاستفتاء الشعبي و الشريعة الإسلامية ، ، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1983.
- 3 - عمر سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، سنة 1986.
- 4 - جورج جبور ، الطبيعة العنصرية للاستعمار الإستطاني و المسائل القانونية الناجمة عنها- المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد السابع و العشرين، سنة 1971.
- 5- جهاد عودة، الإطار الدولي لمشكلة الصحراء الغربية، القاهرة ، منشورات الجمعية الإفريقية .
- 6- بن عامر تونسي ، تقرير المصير و قضية الصحراء الغربية، الجزائر ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، سنة 1987 .
- 7- مصطفى الكتاب، محمد بادي ، النزاع على الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، دمشق، دار المختار للطباعة ، 1998.

- 8- الدكتور محمد خليل الموسي ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، سنة 2004.
- 9- الدكتور صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام " مع إشارة خاصة أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية " ، القاهرة، دار الفكر العربي
- 10 - الدكتور عبد العزيز رمضان علي الخطابي (الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011.

الأطروحات:

- 1 - عمرون محمد ، تطور نزاع الصحراء الغربية من الانسحاب الاسباني إلى مخطط بيكر الثاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، سنة 2006.
- 2- مصطفى عبد النبي ، موقف الأمم المتحدة من قضية الصحراء الغربية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون - الجزائر 2003.
- 3 - روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الموسم الجامعي (2012/2013).

المقالات:

- 1- أحمد عبد العليم ، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2004.

المواثيق:

- 1- المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

القرارات والإعلانات:

- 1- القرار الأول تحت رقم 658 الصادر يوم 27 جوان 1990.
- 2 - القرار الثاني يحمل رقم 690 و المؤرخ في 29 أفريل 1991.
- 3- إعلان الجمعية العامة الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970، التوجيه رقم 2625(25) بتاريخ 4 نوفمبر 1970.
- 4- التقرير الثاني للأمين العام للأمم المتحدة حول احترام حقوق الإنسان -الفقرة 179، ص56، الوثيقة رقم A/8052

التوصيات:

توصيات الجمعية العامة 87/46 لعام 1991،
التوصية رقم 82/47 لعام 1992، التوصية رقم 48 / 94 لعام 1993
التوصية 151/49 لعام 1994.
توصيات الجمعية العامة رقم 2708 و 652 و 3295